

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه لسنة 1989

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون
- 2- إلغاء واستثناء
- 3- تفسير

الفصل الثاني

إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه

- 4- إنشاء إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه وفروعها
- 5- اختصاصات الإدارة وسلطاتها

الفصل الثالث

الثراء الحرام والمشبوّه

- 6- تعريف الثراء الحرام
- 7- تعريف الثراء المشبوّه
- 8- تقديم الشكاوى

الفصل الرابع

إقرارات الذمة

- 9- تقديم إقرارات الذمة
- 10- لجنة فحص إقرارات الذمة
- 11- عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه
- 12- سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- 13- التحلل من الثراء الحرام والمشبوّه

- 14- الحجز على الثراء الحرام والمشبووه ومصادرتة
- 15- عقوبة الثراء الحرام
- 16- عزل الموظف العام وفصله
- 17- تطبيق
- 18- المحكمة المختصة
- 19- سلطة إصدار اللوائح والأوامر

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة 1989 (1989/10/18)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

- 1- يسمى هذا القانون ، "قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة 1989 " .

إلغاء واستثناء.

- 2- يلغى قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة 1983 ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التى صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وتعطل أو تلغى وفقاً لها .

تفسير.

- 3- فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر: [1] " الإدارة " يقصد بها إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبووه، التى يتم انشاؤها بموجب أحكام المادة 4(1) ، " إقرار الذمة " يقصد به ذلك الإقرار، الذى يبين فيه المقر كل ما يملكه سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً ، ويشمل ذلك كل دخل دورى أو طارئ يدخل فى ذمته، مع بيان سببه ومصدره ، " الثراء الحرام " يقصد به ذلك الثراء المنصوص عليه فى المادة 6،

"الثراء المشبوه"	يقصد به ذلك الثراء المنصوص عليه في المادة 7 ،
"اللجنة "	يقصد بها لجنة فحص اقرارات الذمة التي يتم إنشاؤها بمقتضى أحكام المادة 10(1) ،
" المال "	يقصد به كل مال سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً ،
"الموظف العام"	يكون له ذات التفسير الممنوح له في المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991 ،
" الربا "	يقصد به الزيادة على رأس المال خالية من مقابل ولا يعتبر التأجيل مقابلاً ،
" ربا الفضل "	وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ،
" ربا النسئنة "	هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن في الدين نظير التأجيل

الفصل الثاني

إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

إنشاء إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وفروعها.

- 4 - (1) تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى "إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه" لتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في المادة 5 . 2
- (2) يجوز لوزير العدل أن ينشئ أى فروع للإدارة فى أى من الولايات بالبلاد.

اختصاصات الإدارة.

- 5- تكون للإدارة الاختصاصات والسلطات الآتية: 3
- (أ) تلقى :
- (أولاً) إقرارات الذمة ،
- (ثانياً) الشكاوى المتعلقة بالثراء الحرام أو المشبوه المقدمة من أى شخص إما إليها رأساً أو المحالة إليها من جانب وزير العدل أو أى قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ،
- (ب) التحقيق فى الشكاوى المذكورة فى الفقرة (أ) (ثانياً) وإتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حيالها ،
- (ج) أن تحقق من تلقاء ذاتها مع أى شخص إذا اتضح لها انه مشتبه فى إثرائه ثراءً حراماً أو مشبوهاً ،
- (د) إحالة إقرارات الذمة إلي اللجنة بغرض فحصها ،

- (هـ) فحص إقرارات الذمة المقدمة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 9(1)(هـ) ،
- (و) ممارسة سلطات وزير العدل المنصوص عليها في قانونى الإجراءات الجنائية لسنة 1991 وتنظيم وزارة العدل لسنة 1983 التى يفوضها هو فى ممارستها .

الفصل الثالث

الثراء الحرام والمشبوہ

تعريف الثراء الحرام.

- 6- يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأى من الطرق الآتية :
- (أ) من المال العام بدون عوض أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين ، أو القرارات التى تضبط سلوك العمل فى الوظيفة العامة ،
- (ب) إستغلال سلطة الوظيفة العامة ، أو نفوذها بوجه ينحرف بها من الأغراض المشروعة والمصالح العامة ،
- (ج) الهدية المقدرة التى لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم أو القرض لأى موظف عام من جانب أى شخص له أى مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو ممن يتعاملون معها ،
- (د) نتيجة لمعاملات ربوية بكافة صورها أو معاملات وهمية أو صورية تخالف الأصول الشرعية للمعاملات . 4

تعريف الثراء المشبوہ.

- 7- يقصد بالثراء المشبوہ كل مال يطرأ على أى شخص ولا يستطيع بيان أى وجه مشروع لاكتسابه .

تقديم الشكاوى.

- 8- (1) يجوز لأى شخص أن يقدم الشكاوى إلى الإدارة أو وزير العدل أو قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة بأن أى شخص بعينه ، قد أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً ، على أن يخطر المجلس بالشكاوى فى جميع الحالات .
- (2) إذا تم تقديم الشكاوى المنصوص عليها فى البند (1) إلى وزير العدل أو أى قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة فيجب عليه أن يحيلها الى الإدارة . 5

الفصل الرابع

إقرارات الذمة

تقديم إقرارات الذمة.

9- (1) يجب على كل شخص من الأشخاص الآتى بيانهم أن يقدم للإدارة إقراراً بذمته والأشخاص هم :

6

- (أ) رئيس الجمهورية ونائبه ومستشاريه والوزراء ووزراء الدولة وأى شخص يشغل أى منصب بدرجة وزير ووزير دولة وولاة الولايات ونوابهم ومعتمدى المحليات وأى شخص آخر يقرر رئيس الجمهورية إضافته ،
- (ب) رئيس القضاء ووزير العدل والمراجع العام والقضاة والمستشارون القانونيون بوزارة العدل والمراجعون بديوان المراجعة القومى ،
- (ج) شاغلو الوظائف القيادية العليا وفقاً للتفسير الممنوح لهذه الوظائف فى قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 ،
- (د) ضباط قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى من ذوى الرتب التى يقررها رئيس الجمهورية لهذا الغرض ،
- (هـ) شاغلو أى وظائف عامة أخرى أو يقررها لهذا الغرض الوزير المختص أو والى الولاية ، بحسب الحال ، بالتشاور مع وزير العدل .

(2) يجب أن يشمل إقرار الذمة المنصوص عليه فى البند (1) ذمة زوج المقر مالم يكن ممن تشملهم أحكام البند المذكور كما يشمل كذلك أولاده القصر .

(3) تقدم إقرارات الذمة من الأشخاص المنصوص عليهم فى البند (1) إلى الإدارة على الوجه الآتى :

- (أ) إقرار انتقالى بالذمة يقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ الالتحاق بالخدمة ،
- (ب) إقرار سنوى بالذمة يقدم خلال شهر واحد من إنقضاء سنة كاملة على تقديم الإقرار السابق ،
- (ج) الإقرار النهائى بالذمة يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة .

لجنة فحص إقرارات الذمة.

10- (1) تنشأ لجنة تسمى ، " لجنة فحص إقرارات الذمة " وذلك لفحص إقرارات الذمة ، التى تحيلها إليها الإدارة ، وفقاً لأحكام المادة 5(د) .

(2) تشكل اللجنة على الوجه الآتى : 7

(أ) وزير العدل ، رئيساً

(ب) أربعة أعضاء ، يعينهم رئيس الجمهورية .

(3) فى حالة فحص إقرار الذمة ، المقدم من وزير العدل ، يترأس اللجنة رئيس القضاء .

(4) يكون فحص إقرارات الذمة ، الذى تجريه اللجنة ، بغرض التثبت من صحتها ، وتقديم تقرير للإدارة ، بنتيجة الفحص ، تبين فيه ما اذا كان أى من مقدمى الإقرارات ، قد أثرى ثراءً حراماً ، أو مشبوهاً فى فترة توليه منصبه .

عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه.

11- يعاقب كل شخص ، يرفض تقديم إقرار الذمة ، أو يورد فيه أى بيانات يعلم أنها كاذبة ، أو ناقصة ، بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو الغرامة ، أو العقوبتين معاً .

سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها.

12- (1) تعتبر جميع إقرارات الذمة ، والشكاوى ، بشأن مخالفة أحكام هذا القانون ، أسراراً ، ولا يجوز لأى شخص ، ممن يتلقونها ، أو يتداولونها ، أو يفحصونها ، أو يحققون بشأنها ، أو يحفظونها ، أن يفشى أى بيان ، ورد بها .

(2) يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (1) ، بموجب أحكام المادة 55 ، من القانون الجنائى لسنة 1991 .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

التحلل من الثراء الحرام والمشبووه.

13- (1) يجوز لكل شخص أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً أو ساعد فى الحصول عليه أن يحلل نفسه هو أو زوجه أو أولاده القصر فى أى مرحلة قبل فتح الدعوى الجنائية ضده .

(2) لأغراض البند (1) يتم التحلل : 8

(أ) برد المال موضوع الثراء الحرام أو المشبووه وبيان الكيفية التى تم بها الإثراء ، أو

(ب) بيان الكيفية التى تم بها الإثراء بالنسبة الى الشخص الذى ساعد فى ذلك .

الحجز على الثراء الحرام والمشبووه ومصادرته.

14 - يجوز للمحكمة أن تحجز على المال موضوع الثراء الحرام أو المشبووه ويجب عليها أن تأمر بمصادرته لمصلحة الحكومة عند الإدانة أو ثبوت الثراء المشبووه بحسب الحال .

عقوبة الثراء الحرام.

15 – يعاقب كل شخص يثرى ثراءً حراماً بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو غرامة لا تتجاوز ضعف مبلغ المال موضوع الثراء الحرام أو العقوبتين معاً .

عزل الموظف العام وفصله.

16 – يعزل كل موظف عام تتم إدانته بالثراء الحرام أو يثبت ضده الثراء المشبوه أو يفصل من منصبه بحسب الحال

تطبيق.

- 17 – (1) تطبق أحكام الفصل الثانى من الباب الثالث والمادة 107 من القانون الجنائى لسنة 1991 على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . 9
- (2) يجوز الوعد بوقف تنفيذ العقوبة فى جريمة الربا لأى من المتهمين فيها سواء كان شاهداً أو كاتباً أو معطياً أو آخذاً لها .
- (3) لإثبات جريمة الربا تقبل أقوال أى متهم ضد الآخر كما تقبل قرائن الأحوال وكافة الظروف والملابسات الأخرى .

المحكمة المختصة .

18 – تختص المحكمة الجنائية الأولى أو أى محكمة أعلى أو تكون مختصة وفقاً لأحكام أى قانون بنظر الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

19 – يجوز لوزير العدل أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن ينص فى اللوائح أو الأوامر المذكورة على المسائل الآتية : 10

(أ) تحديد نماذج إقرارات الذمة ،

(ب) تنظيم كيفية :

(أولاً) تسلم إقرارات الذمة ،

(ثانياً) حفظ المستندات ،

(ج) تنظيم :

(أولاً) دفاتر تسجيل إقرارات الذمة ،

(ثانياً) أعمال التحقيق والفحص .

